

تاج العروس من جواهر القاموس

التَّوَعُّ : مَصْدَرٌ تُعْتُّ اللَّيْبَاءُ وَالسَّمْنُ وَتَعْتُّهُ وَأَتَوْعُهُ وَأَتَرِيْعُهُ
تَوَعَّاعًا وَتَيَّعًا وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى اللَّغَةِ الْأُولَى وَذَكَرَ الثَّانِيَةَ
ابْنُ شُمَيْلٍ إِذَا كَسَّرْتَهُ بِقِطْعَةِ خُبْزٍ تَرَفَعُهُ بِهَا نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ
عَنِ اللَّيْثِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَعُّ تَعُّ بِالضَّمِّ فِيهِمَا : أَمْرٌ
بِالتَّوَعُّ وَالتَّوَعُّ وَهُوَ مِنَ التَّوَعُّ .

والتَّيَّعُ يُوعُّ مَشَدَّدَةً عَلَى تَفْعُولٍ وَهَذَا الصَّيْطُ مَعَ طُولِهِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ التَّيَّعَ زَائِدَةٌ لِأَنَّهُ وَزَنَهُ يَتَفَعُولٌ وَلَوْ قَالَ كَتَبْتُورٍ لِأَصَابِ
الْمَحَزِّ : كُتِّبُ وَرَقَةٌ أَوْ بِقِلَّةٍ إِذَا قُطِعَتْ أَوْ قُطِفَتْ سَالَ مِنْهَا
لَبِنٌ أَبْيَضٌ حَارٌّ يُقْرِحُ الْبَدَنَ . وَالتَّيَّعُوعَاتُ : بِقَوْلِ أُخْرٍ
كَالسَّقْمُورِيَا وَالشُّبْرُمُ وَاللَّاعِيَّةُ وَالْعُشْرُ وَالْحَلَاتِيَّةُ وَالْعَرُطَانِيَّةُ
قَالَ الْأَطْيَبِيُّ : وَلَبِنُ التَّيَّعُوعَاتِ كُتِّبَتْ مِنْهَا مُسْهَلٌ مُدْرٍ لِلْبَوْلِ
وَالطَّمْثُ حَالِقٌ لِلشَّعْرِ وَحَدَهُ إِذَا دُقَّ وَرَقُّهَا أَوْ بَزْرُهَا وَطَرْحُ
فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ طَفَا سَمَكُهُ عَلَى الْمَاءِ كَالسَّكَارَى فَاصْطَيْدَ مَا يَشَاءُ
وَسَيَّتِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ت ع .

ت ي ع .

تَاعَ الْقَيْءُ يَتَيَّعُ تَيَّعًا بِالْفَتْحِ وَتَيَّعًا وَتَيَّعَانًا مُحَرَّرًا كَتَيَّنَ وَكَذَلِكَ
تَوَعَّاعًا : خَرَجَ .

وتَاعَ الشَّيْءُ كَالْمَاءِ وَنَحْوَهُ يَتَيَّعُ : سَالَ وَانْبَسَطَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
تَيَّعًا وَتَوَعَّاعًا الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ .

وقال الزَّجَّاجُ : تَاعَ الشَّيْءُ إِذَا ذَابَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : تَاعَ تَيَّعَانًا
وَتَيَّعًا وَتَيَّعًا إِذَا تَاقَ .

وتَاعَ الطَّرِيقُ يَتَيَّعُهُ تَيَّعًا : قَطَعَهُ . وَتَاعَ إِلَيْهِ : عَجَلَ وَمِنْهُ
اشْتِقَاقُ التَّيَّعَانِ كَمَا يَأْتِي وَمِنْهُ تَاعَ إِلَيْهِ : ذَهَبَ . وَتَاعَ
السَّمْنُ يَتَيَّعُهُ تَيَّعًا وَتَوَعَّاعًا : رَفَعَهُ بِقِطْعَةِ خُبْزٍ كَتَيَّعَهُ .

وقال ابْنُ شُمَيْلٍ : التَّيَّعُ : أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءَ بِيَدِكَ . يُقَالُ :
تَاعَ بِهِ يَتَيَّعُ تَيَّعًا وَتَيَّعَ بِهِ إِذَا أَخَذَهُ بِيَدِهِ وَأَنْشَدَ :

" فَأَعْطَيْتُهَا عُدَاً وَتَعْتُّ بِتَمْرَةٍ وَخَيْرُ الْمَرَاغِي قَدْ عَلِمْنَا قِصَارُهَا

قال : هذا رجلٌ يزعمُ أنَّهُ أكلَ رَغْوَةَ مَعِ صاحِبَةِ له فقال :
أعطيتُها عوداً تأكلُ به وتبعثُ بتمرةٍ أيُّ أخذتُها آكلُ بها .
والمُرغاةُ : العُودُ أو التَّمْرُ أو الكِسْرَةَ يُرْتَغَى بها وجمْعُها
المَرَغِي . قال الأزهريُّ : رأيتُهُ بخطِّ أبي الهيثم . وتبعثُ
بتمرةٍ قال : ومثْلُ ذلكَ تبعثُ بها .
قال : وأعطاني فلانٌ درهماً فبعثتُ به أيُّ أخذتُهُ . والتَّيْعَةُ
بالكسْرِ : الأربَعُونَ من الغنمِ زفْلَهُ أبو عبيدٍ في شرحِ حدِيثِ
وائلِ بنِ حُجْرٍ : على التَّيْعَةِ شاةٌ والتَّيْمَةُ لصاحبها ومنه هُم من خصَّه
بغنمِ الصَّدَقَةِ وحكى شَمِرٌ عن ابنِ الأعرابيِّ قال : التَّيْعَةُ : لا
أدري ما هي وبلَغنا عن الفراءِ أنَّهُ قال : التَّيْعَةُ من الشاءِ : القِطْعَةُ
التِّي تَجِبُ فيها الصَّدَقَةُ ترعى حَوْلَ البُيُوتِ أو التَّيْعَةُ : أدنى ما
يجبُ من الصَّدَقَةِ كالأربَعينَ فيها شاةٌ وكخَمْسٍ من الإبلِ فيها شاةٌ قاله
أبو سعيدٍ الصَّريريُّ قال : وإِنَّما تبيِّعُ التَّيْعَةَ الحَقُّ السَّذِي وَجَبَ
للمُصَدِّقِ فيها لأنَّهُ لو رامَ أخذَ شيءٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ
عَدَدُهَا ما يجبُ فيه التَّيْعَةُ لمَنعَهُ صاحبُ المالِ فلامَّما وَجَبَ فيه
الحَقُّ تاعَ إِلَيْهِ المُصَدِّقُ أيُّ عَجِلَ . وتاعَ رَبُّ المالِ إلى إعطائه
فجاءَ به . قال : وأصلُّه من التَّيْعِ وهو القَيْدُ